مقدمة:

يعتبر الاستثمار واحد من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضورا ومحل إهتمام، ليس فقط من قبل الباحثين، بل من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي، لما له من دور بارز في تحقيق التحول الاقتصادي والدفع بقاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذلك تلجأ معظم الدول إلى تهيئة مناخ استثماري مشجع إدراكا منها للدور الريادي الذي يقوم به، وهذا لا يتحقق إلا إذا استطاعت الدولة تهيئة المناخ المناسب له في مختلف القطاعات، وذلك من خلال تصميم إطار قانوني يضمن الاستقرار.

وعلى هذا الأساس اهتمت الدولة الجزائرية بموضوع الاستثمار منذ الاستقلال من خلال القوانيين التي أصدرتها وفق كل محطة مرت بها ،بدأ من القانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات مرورا بالقانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار ووصولا للقانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وتبعه صدور المراسيم التنظيمية المطبقه له. حيث باشر المشرع الجزائري إصلاح مختلف النصوص المنظمة للمجال الاقتصادي وفي مقدمتها قانون الاستثمار، وذلك تجسيدا للمادة 61 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التي تكرس مبدأ حرية التجارة والاستثمار و المقاولة.

وتهدف دروس مقياس قانون الاستثمار المستهدفة لطلبة ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال السداسي الأول، وتندرج ضمن وحدة التعليم الأساسية، لتمكين الطالب من معرفة مراحل و اجراءات انجاز المشاريع الاستثمارية والأجهزة المكلفة بمتابعتها، وكذا الحماية القانونية المكرسة للمشاريع الاستثمارية من ضمانات قانونية منصوص عليها بموجب قانون الاستثمار وكذا مختلف ا لا تفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المصادق عليها، با لاضافة لوسائل تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمرين بمناسبة انجاز و استغلال وحتى تصفية المشاريع الاستثمارية.

واعتمادا على البرنامج المسطر في عرض تكوين الماستر قانون الأعمال لمقياس قانون الاستثمار،

سنعتمد في الدراسة التقسيم التالي:

1-إطار مفاهيمي:الاستثمار والمستثمر.

2-مصادر قانون الاستثمار.

3-إجراءات إنشاء الاستثمار.

4-الأجهزة الإدارية للاستثمار.

5-المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار.

6-الضمانات الممنوحة للاستثمارات.

7-تسوية المنازعات في مجال الاستثمار.

8-تحويل عائدات الاستثمار.

المحور الأول: إطار مفاهيمي:الاستثمار والمستثمر.

أولا :مفهوم الاستثمار

1- التعريف الفقهي للاستثمار:

الاستثمار لغة مصدر من الفعل استثمر، أي وظف ماله لزيادة دخله والاستثمار هو الاستغلال أو الإستفادة من الاستثمارات، أي الإنفاق في وجه من الوجوه يكون من أجل تحقيق مزيدا من الدخل في المستقبل.**أما** الاستثمار اصطلاحا فهو يعد عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، حيث يستمد الاستثمار أصوله كمفهوم من علم الاقتصاد، وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم، فضلا عن صلته بعلم القانون.

وقد تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح الاستثمار من طرف الفقهاء الاقتصاد يون للتوصل إلى تعريف واحد متفق عليه.ومن بين التعاريف المقدمة بأن الاستثمار كل تضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر على أمل الحصول عليها في المستقبل على فوائد أكيدة خلال فترة زمنية معينة، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار

إن مسألة وضع تعريف قانوني للاستثمار كان محلا لإجتهاد فقهاء القانون كذلك، وخاصة أن تشريعات الاستثمار عزفت عن تعريفه في بعضها

عرفه الأستاذ عليوش قربوع كمال بأنه" عمل أو تصرف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض".

هناك من فقهاء القانون من عرف الاستثمار بأ نه" كل اسهام نقدي أو مالي يقوم به شخص طبيعي أو غالبا ما يكون من طرف شخص معنوي خاص، ويمكن أن يأ خد شكل اما انشاء شركة جديدة أو المساهمة في ر أسمال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة.

2-التعريف التشريعي للاستثمار : تنص المادة 04 من القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 على: "**تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال:**

- **اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاجية /أو إعادة تأهيل أدوات الانتاج،**
- **المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من الخارج**"

وقد ضبط المشرع المفاهيم وحدد المصطلحات المتعلقة بأشكال الاستثمار بمقتضى المادة 05 من القانون الجديد للاستثمار وقد تم توضيح المقصود ب:

- استثمار الإنشاء على أنه: "**كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول قصد استحداث نشاط السلع و/أو الخدمات**".

بمعنى الاستثمار الذي يؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة برأس مال وطني أو أجنبي، لكن هذا لا يعني أن يشترط على الشركة الجديدة أن لا يكون لها نشاط من قبل، فقد تكون شركة حديثة نشأت من شركة قديمة وتعتبر شركة حديثة النشأة، هذا الشكل من الاستثمارات يسمح بإنشاء مشاريع جديدة تواكب التغييرات الاقتصادية.

- استثمار التوسع على أنه: "**كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة**"

يفرض على المؤسسة أو الشركة المستثمرة لمواكبة الطلبات المتزايدة والمتغيرات الاقتصادية على توسيع قدراتها الإنتاجية ، أي الزيادة العددية في المنتوج القائم دون تغيير في تركيبتهاوهنا نكون أمام **توسع كمي**، كما يمكن أن يأخذ شكل الاستثمار المنمى للقدرات ، توسيع نشاط الاستثمار نحو نشاط آخر لم يكن متوقعا لحظة إنشاء المشروع، أي بمعنى آخر توسيع الغرض الاجتماعي للمشروع، ولكن يشترط أن يكون هذا التوسيع مرفوقا بتقديم حصص نقدية أو عينية جديدة ونكون هنا أمام **توسع نوعي**.

- استثمار إعادة التأهيل على أنه: "**كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة قصد معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي نؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل**"

وعليه، فاستثمار إعادة التأهيل يدخل ضمن الاستثما ا رت الهادفة للحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال إحلال أصول جديدة مكان القديمة المنتهية الصلاحية أو إحلالها مكان أصول قائمة صالحة الاستعمال بهدف تحسين الأداء والمردودية،لاسترجاع مؤسسات تمر بأزمة التسيير والتنظيم والمعرضة للإفلاس

والزوال، بمعنى إعادة إحياء المؤسسة وإدماجها في جو تنافسي من جديد بدلا من تصفيتها وشهر إفلاسها.

- **المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية:**

يتكون رأس مال الشركة من مجموعة الحصص النقدية والعينية المقدمة إلى الشركة دون حصص العمل لأنها غير قابلة للتقويم النقدي، ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري ، ومنه فالمساهمات لن تخرج عن الشكل النقدي والعيني المكون لرأس المال الذي يترجم في بعض الشركات كشركة المساهمة إلى أسهم، وهي صكوك تمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة

- نقل أنشطة من الخارج على أنه: "**عمل التحويل الذي تقوم به مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر**".

ثانيا :مفهوم المستثمر:

حدد المشرع الشخص المعني بالاستثمار بموجب المادة 05 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: "**كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمار طبقا للقانون الساري المفعول**".

باستقراء النصوص المتعلقة بالاستثمار نلاحظ أن المشرع اعتمد على معيارين هما معيار الجنسية، ومعيار الإقامة، وتجلى ذلك من خلال ما جاء في القانون رقم 22-18 خلال مادته الأولى.

1-معيار الجنسية:

من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نلاحظ أن المعيار المعتمد هو معيار الجنسية، وذلك باللجوء إلى استعمال صفة الوطني والأجنبي لتحديد الشخص المخاطب بنظام المزايا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

- **المستثمر الوطني:**

المستثمر الوطني هو الذي يحمل جنسية الدولة التي ينجز فيها المشروع الاستثماري وهو نوعان فقد يكون خاصا وقد يكون عموميا لتصبح العلاقة بين الرأسمال الخاص والعمومي حقيقة موضوعية مسجلة في منطق اقتصادي أكثر منه إيديولوجي. فالمستثمر الوطني الخاص قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا أي في إطار شكل من أشكال الشركات وفقا للقانون التجاري.

بالنسبة للمستثمر الشخص الطبيعي يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة ، وله كامل الحرية في الاستثمار في الجزائر وفقا للدستور والتمتع بكافة الامتيازات الجبائية بعد أن كان القطاع الخاص مهمشا ومقصى من العديد من النشاطات في فترة النظام الاشتراكي وكانت الدولة تحظى بكل الأنشطة بل وتحتكر السوق بالكامل.

أما إذا كان المستثمر الخاص مزدوج الجنسية فيعد وطنيا في نظر قانون كلا الدولتين الحامل جنسيتهما ، وكل دولة لا تعترف له إلاّ بجنسية واحدة، فمثلا لو كان حاملا للجنسية الحزائرية والفرنسية فعليه التمسك بالجنسية الجزائرية طيلة المشروع مع المستثمر الأجنبي غير الوطني.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فجنسيته تحدد بالمقر الاجتماعي، فالشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر، إلا إذا كان له مقر ومركز على الإقليم الجزائري ، لأن المشرع يفرق بين الجنسية والموطن، إذ لا يعتبر موطنه هو ذات المكان الموجود فيه مركز إدارته حيث جاء ما يلي ..."**:الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في** الجزائر

- **المستثمر الأجنبي**

المستثمر الأجنبي بمفهوم المخالفة هو غير الوطني، وبالتالي لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها الاستثمار بالنسبة للشخص الطبيعي، وهو الذي يمتلك رأسمال استثمار كلي أو جزئي، ويستفيد من ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه.فالمستثمر الأجنبي له نفس معاملة المستثمر الوطني من ناحية الاستفادة من المزايا في الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات ،المستثمر الأجنبي قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، بالنسبة للشخص الطبيعي يشترط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر

2- معيار الإقامة

اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 في التفرقة بين المستثمرين على معيار آخر، ألا وهو معيار الإقامة حيث أطلق صفة المقيم أو غير المقيم على المستثمر في العديد من أحكامه، بخلاف القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وفيما يخص صفة المقيم أو الغير مقيم فتحيل المادة 05 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى أحكام قوانين الصرف ويقصد ب:

المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر،أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الانتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

الغير مقيم:يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

وبالتالي فالمشرع اعتمد على معيار الإقامة تشجيعا للمستثمرين الجزائريين المقيمين في الخارج والمالكين لرؤوس أموال معتبرة في الإقدام على استثمارها في الجزائر وعليه سواء كان المستثمر مقيما أو غير مقيم فله الحق في الاستفادة من الامتيازات.